1077 - أحَقّ ُ الخَيْلِ بالرّ َكْضِ المُعَارُ .

قالوا : المُعَار من العارية والمعنى لا شَفَقَة لك على العارية لآنها ليست لك واحتجوا بالبَيْت الذي قبله وهو من قول بِشْر ابن أبي خازم يصف الفرسَ : .

كأن حَفِيفَ مَنْخِرِه إذا ما ... كَتَمْنَ الرّ َبْوَ كِيرٌ مُسْتَعَارُ .

وَجَدْنَا في كتاب بني تميم ... أحَقّ ُ الخيلِ بالرّ َكْضِ المُعَارُ .

قالوا : والكِير إذا كان عارية كان أشدّ َ لكده وقال من رد هذا القول : المُعَار المُسَمّ َنُ يقال " أعَرْتُ الفرَسَ إعارة : إذا سَمّ َنْته واحتج بقول الشاعر : .

أعِيرُوا خَيْلَكم ثم ارْكُضُوها ... أحَقّ ُ الْخَيْلِ بالركض المُعَارُ .

واحتج أيضاً بأن أبا عُبَيدة كان يَزْعُم أن قوله ... وجدنا في كتاب بني تميم ... ليس [ص 204] لبشر وإنما هو للطّ ِرِمّ َاح وكان أبو سعيد الضرير يروى " المُغَار " بالغين المعجمة - أي المضَمّ َر من قولهم " أَغَرْتُ الحبْلَ " إذا فَتَلْته قلت : يجوز أن يكون " المعار " بالعين المهملة من قولهم " عارَ الفَرَسُ يَعيرُ " إذا انْفَلتَ وذهب ههنا وههنا وأعاره صاحبُه إذا حمله على ذلك فهو يقول : أحق الخيل بأن يُرْكَضَ ما كان مُعَارا لأن صاحبَه لم يُشْفق عليه فغيرُه أحق بأن لا يشفق عليه .

وقال أبو عبيدة : مَنْ جعل المعار من العارية فقد أخطأ